

Distr.: General
4 November 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة التاسعة والأربعون
٢٩-١١ تموز/يوليه ٢٠١١

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

إثيوبيا

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريتين السادس والسابع لإثيوبيا^(١).

لمحة عامة

١ - يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير الجامع للتقاريرين الدوريتين السادس والسابع، بما في ذلك معلومات عن مساهمة المؤسسات العامة على الصعيدين الاتحادي والإقليمي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعن المشاورات مع المنظمات غير الحكومية^(٢). كما يرجى بيان ما إذا كان قد تم تقديم التقرير، بعد اعتماده من قِبَل الحكومة، إلى مجلس ممثلي الشعب.

الوضع القانوني للاتفاقية والإطار التشريعي والمؤسسي

٢ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدريب الذي تقدمه الدولة الطرف للقضاة، والمحامين، والمدعين العامين، والمسؤولين عن إنفاذ القانون، وممثلي الرابطة النسائية، بشأن

(١) CEDAW/C/ETH/6-7.

(٢) انظر HRI/CORE/ETH/2008، الفقرة ٢٥٦ وما يليها.



الطابع الملزم قانونا للاتفاقية وللتوصيات العامة للجنة، وقابليتهما للتطبيق المباشر، فضلا عن التدابير المتخذة لتعزيز الوعي بالاتفاقية في أوساط عامة الجمهور^(٣).

٣ - يرجى تقديم معلومات عن أي آليات معمول بها لضمان إنفاذ التشريعات التي تحظر التمييز والعنف ضد المرأة مثل القانون الجنائي المنقح (٢٠٠٥)، وقانون الأسرة الاتحادي^(٤)؛ على سبيل المثال، كف اليد عن العمل وفرض الغرامات والعقوبات الأخرى بالنسبة للمسؤولين الذين يخفقون في إنفاذ هذه التشريعات.

٤ - يرجى الإشارة إلى إنجازات اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، ولا سيما المفوض المعني بشؤون الأطفال والمرأة^(٥)، في تعزيز وحماية حقوق المرأة. كما يرجى تقديم معلومات عن عدد الموظفين وعن الموارد المالية لمكتب شؤون المرأة^(٦).

٥ - في ضوء الدور الهام للمرأة وللمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز النهوض بالمرأة، يرجى تقديم معلومات عن الآثار المترتبة على إعلان المؤسسات الخيرية والجمعيات (رقم ٦٢١/٢٠٠٩) بشأن عمل وتمويل المنظمات غير الحكومية المحلية النسائية العاملة في مجال حقوق الإنسان. يرجى أيضا شرح الكيفية التي تخطط بها الدولة الطرف لضمان توفير بيئة مواتية لإنشاء وتشغيل المنظمات غير الحكومية النسائية وتسهيل مشاركتها النشطة في تنفيذ الاتفاقية، وفقا للملاحظات الختامية السابقة للجنة^(٧).

٦ - يرجى توضيح السبب في تجميد ٩٠ في المائة من أصول رابطة الحمائم الإثيوبيات بقرار من وكالة المؤسسات الخيرية والجمعيات عند إعادة تسجيل الرابطة، مما اضطرها لتقليص ٨٠ في المائة من موظفيها وتعليق خدماتها الخاصة بالمعونة القانونية والخط الساخن. ويرجى بيان الكيفية التي تعتمزم بها الدولة الطرف سد الفجوة الناجمة عن تعليق هذه الخدمات.

٧ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد أنشأت وكالة حكومية مكرسة للمشردين داخليا واعتمدت سياسة وطنية خاصة بهم، تتناول على وجه التحديد احتياجات النساء والفتيات المشردات داخليا من الحماية.

(٣) انظر CEDAW/C/ETH/CO/4-5، الفقرة ٢٤٢؛ انظر أيضا HRI/CORE/ETH/2008، الفقرة ٢٣٢ وما يليها.

(٤) انظر HRI/CORE/ETH/2008، الفقرات من ٢٧١ إلى ٢٧٣.

(٥) انظر CEDAW/C/ETH/6-7، الفقرة ٢١؛ انظر أيضا HRI/CORE/ETH/2008، الفقرات ٢١٧، و ٢١٨ و ٢٦٥.

(٦) انظر CEDAW/C/ETH/6-7، الفقرات ٢ و ٢٢ و ٢٣.

(٧) انظر CEDAW/C/ETH/CO/4-5، الفقرة ٢٧٠.

القوالب النمطية والتعليم

٨ - يرجى وصف الأثر الناجم عن حملات التوعية العامة الرامية للقضاء على القوالب النمطية التمييزية التقليدية والتحييزات حول أدوار ومسؤوليات المرأة في المجتمع^(٨). ويرجى أيضا تقديم معلومات عن تأثير الزعماء الدينيين في صياغة قواعد السلوك الاجتماعي التي قد تحد من الحيز الذي تشغله المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية.

العنف ضد المرأة

٩ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت استراتيجيات وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، على النحو الموصى به في الملاحظات الختامية السابقة للجنة على التقريرين الدوريين الرابع والخامس للدولة الطرف^(٩). وما هي المساعدة التي يجري تقديمها لضحايا هذا العنف^(١٠). وما مدى فعالية التدابير الميمنة في الفترتين ٣٨ و ٣٩ من التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع في تشجيع الضحايا على الإبلاغ عن حوادث العنف المنزلي، وزيادة معدلات الملاحقة القضائية والإدانة، واستعراض سياسات إصدار الأحكام في قضايا العنف المنزلي^(١١).

١٠ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في تعديل القانون الجنائي المنقح، بغية تجريم الاغتصاب الزوجي. وما هي التدابير التي يجري اتخاذها لتشجيع الضحايا على إبلاغ الشرطة عن حالات الاغتصاب، ولا سيما الاغتصاب الزوجي؟

١١ - ما هي التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمنع أعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، بما فيها الاغتصاب، التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة، والتي تحدث، كما يُدعى، في المناطق الصومالية ومناطق الأوروميا على وجه الخصوص، والمعاقبة عليها؟ يرجى تقديم معلومات عن عدد التحقيقات والإدانات والأحكام الصادرة ضد مرتكبيها، بما في ذلك كبار القادة العسكريين، منذ عام ٢٠٠٥. كما يرجى الإشارة إلى المساعدة المقدمة للضحايا، وفقا للتوصية العامة رقم ١٩ للجنة.

(٨) انظر CEDAW/C/ETH/6-7، الفقرات ١٠ و ٣٩ و ٥٩؛ انظر أيضا HRI/CORE/ETH/2008، الفقرة ٢٦٨.

(٩) انظر CEDAW/C/ETH/CO/4-5، الفقرة ٢٥٦.

(١٠) انظر CEDAW/C/ETH/6-7، الفقرة ٣٧.

(١١) انظر CEDAW/C/ETH/CO/4-5، الفقرة ٢٥٦.

١٢ - يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن تنفيذ القانون الجنائي المنقح الذي يُجرّم الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر واختطاف الفتيات. ويرجى، على وجه الخصوص، بيان ما يلي:

(أ) ما إذا كان يجري إنفاذ أحكام القانون الجنائي ذات الصلة^(١٢) بطريقة صارمة؛
 (ب) ما إذا كان اختطاف الفتيات يستثنى من تطبيق القوانين الجنائية حينما يتزوج الجاني بالضحية؛

(ج) ما إذا كان يتم توفير التدريب للقضاة والمدعين العامين والشرطة وقادة المجتمعات المحلية في مجال التطبيق الصارم للقانون الجنائي المنقح وفي مجال تبيان الأثر السلبى للممارسات التقليدية الضارة على حقوق المرأة والفتيات^(١٣).

يرجى أيضا تقديم معلومات عن الأحكام التي صدرت ضد مرتكبي هذه الممارسات التقليدية الضارة منذ عام ٢٠٠٥، وتوضيح ما إذا كانت جميع الولايات الإقليمية قد قامت بتعديل قوانينها المتعلقة بالأسرة عملا بقانون الأسرة الاتحادي من أجل حظر الممارسات التقليدية الضارة^(١٤).

١٣ - يُحظر العقاب البدني صراحة في المدارس بموجب المادة ٣٦ من الدستور، ولكن يُسمح به كتدبير تأديبي في تربية الأطفال بموجب المادة ٥٧٦ (٣) من القانون الجنائي المنقح، والمادة ٢٥٨ من قانون الأسرة المنقح. يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في حظر العقاب البدني للفتيات والفتيان في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة. كما يرجى بيان ما إذا كان قد تم الاضطلاع بأي دراسات أو استقصاءات من قبل الدولة الطرف بشأن قابلية الفتيات على وجه التحديد للتعرض للعقاب البدني وبشأن التأثير المحدد للعقاب البدني على نمو الفتيات وعلى سلامتهن البدنية والنفسية.

الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء المرأة

١٤ - في ضوء تزايد أعداد النساء والفتيات اللاتي يتم الاتجار بهن من الدولة الطرف وداخلها، يرجى بيان ما يلي:

(أ) ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالبشر؛

(١٢) انظر CEDAW/C/ETH/6-7، التذييل ١٦.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرتان ١٩٢ و ١٩٣.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

- (ب) ما إذا كانت جريمة الاتجار تخضع للملاحقة القضائية بحكم المنصب^(١٥)؛
- (ج) ما إذا كانت تتخذ تدابير لزيادة معدلات الملاحقة القضائية والإدانة، وتعزيز تقديم المساعدة للضحايا^(١٦) ورفع مستوى الوعي بشأن الاتجار الداخلي^(١٧)؛
- (د) ما إذا كانت تتخذ خطوات لمنع أنشطة وكالات العمالة غير المشروعة، وضمان حصول المرأة على معلومات بشأن الهجرة الآمنة قبل المغادرة، وإبرام اتفاقات ثنائية مع البلدان المستقبلية^(١٨)، وذلك تمثيا مع التوصية العامة رقم ٢٦ للجنة.
- ١٥ - في ضوء ارتفاع نسبة الفتيات بين الأطفال العاملين في المنازل، ما هي التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمنع الاعتداء الجنسي على هؤلاء الفتيات من قِبَل أرباب العمل، أو من جانب أفراد أسرة أرباب العمل، والمعاقبة عليه؟

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة وفي اتخاذ القرار

- ١٦ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن تمثيل المرأة في مجلس ممثلي الشعب الذي تم تشكيله حديثا، وكذلك في جميع المجالس الإقليمية^(١٩). يرجى أيضا تقديم معلومات عن أثر التدابير، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، المتخذة لزيادة عدد النساء في الوظائف العامة، بما في ذلك في المناصب الوزارية والدبلوماسية الكبيرة، وكذلك في الجهاز القضائي^(٢٠).
- ١٧ - ما هي التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لضمان عدم تعرض النساء المرشحات للانتخابات للمضايقات والترهيب، ولا سيما أولئك اللاتي ينتمين إلى أحزاب المعارضة السياسية؟

التعليم

- ١٨ - يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن أسباب تغيب الفتيات عن المدارس وانقطاعهن عن الدراسة، مع بيان ما يلي:

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٦.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤ وما يليها، والملحق ٤؛ انظر أيضا HRI/CORE/ETH/2008، الجدول ٧٩.

- (أ) ما إذا كان إعطاء المدرسات حصة تعادل ٥٠ في المائة من وظائف هيئة التدريس يطبق على جميع مستويات التعليم^(٢١)؛
- (ب) أعط أمثلة على التدابير الخاصة المؤقتة في المرحلتين الابتدائية والثانوية التي تهدف إلى زيادة التحاق الفتيات بالمدارس وخفض معدلات انقطاعهن عن الدراسة والإعادة، ولا سيما في المناطق الريفية^(٢٢)؛
- (ج) الخطوات المتخذة لزيادة معدلات محو الأمية بين الإناث^(٢٣)؛
- (د) أي تدابير خاصة مؤقتة لزيادة إمكانية وصول المرأة إلى التعليم العالي^(٢٤)؛
- (هـ) أعط أمثلة على برامج الدعم والحوافز التي تشجع الوالدين على إرسال البنات إلى المدارس؛
- (و) الفرص التعليمية للفتيات ذوات الإعاقة.

العمالة

- ١٩ - يرجى تقديم المزيد من المعلومات بشأن التدابير الخاصة المؤقتة لضمان توفير فرص متكافئة للنساء والرجال في سوق العمل^(٢٥)، بما في ذلك في المناصب العليا في القطاع الرسمي وفي الخدمة المدنية على المستوى الاتحادي^(٢٦). يرجى أيضا تقديم معلومات مفصلة عن مستويات أجور المرأة وتمثيلها في المناصب العليا في أسواق العمل الرسمية وغير الرسمية^(٢٧).
- ٢٠ - يرجى تقديم معلومات عن إمكانية حصول المرأة على المعاشات التقاعدية، وبشكل أعم، على الحماية الاجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق بالمرأة العاملة في الاقتصاد غير الرسمي والعمل غير المأجور.

(٢١) انظر CEDAW/C/ETH/6-7، الفقرة ٨٠.

(٢٢) انظر CEDAW/C/ETH/CO/4-5، الفقرة ٢٥٠؛ انظر أيضا HRI/CORE/ETH/2008، الجداول ٤٧-٥٢.

(٢٣) انظر CEDAW/C/ETH/CO/4-5، الفقرة ٢٥٠؛ انظر أيضا CEDAW/C/ETH/6-7، الفقرة ٨١؛ وانظر HRI/CORE/ETH/2008، الجدول ٥٣.

(٢٤) انظر CEDAW/C/ETH/6-7، الفقرة ٨٩ والتذييل ١٦.

(٢٥) انظر CEDAW/C/ETH/CO/4-5، الفقرة ٢٦٢؛ انظر أيضا HRI/CORE/ETH/2008، الجدول ١٦.

(٢٦) انظر CEDAW/C/ETH/6-7، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٦.

(٢٧) انظر CEDAW/C/ETH/CO/4-5، الفقرة ٢٦٢.

٢١ - هل تنظر الدولة الطرف في إدراج أحكام ضمن إعلان العمل الاتحادي وإعلان الخدمة المدنية الاتحادي تتناول على وجه التحديد التحرش الجنسي في مكان العمل^(٢٨) ورفع العقوبات بشأن عمليات الفصل القائمة على أساس نوع الجنس والحالة الاجتماعية والمسؤولية الأسرية والحمل، فضلا عن العنف الجنسي في مكان العمل^(٢٩).

٢٢ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية الفتيات والفتيان، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في الشارع، من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي في عمل الأطفال، وتزويد ضحايا هذا الاستغلال بالدعم المادي والنفسي والتعليم.

الصحة

٢٣ - ما هي التدابير التي أتخذت لزيادة التغطية بخدمات تنظيم الأسرة والتثقيف في مجال الأسرة^(٣٠)، بما في ذلك الحصول على وسائل منع الحمل بأسعار معقولة، والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والحقوق الجنسية، وتدريب العاملين في الإرشاد الصحي والموظفين الطبيين والجماعات النسائية المحلية، ولا سيما في المناطق الريفية؟ وما هو الأثر الذي أحدثته هذه التدابير في خفض عدد حالات الإجهاض غير المأمون^(٣١)؟ يرجى توضيح المدى الذي يُسهم به الزواج المبكر وعمليات الإجهاض غير المأمونة في ارتفاع معدل وفيات الأمومة في الدولة الطرف^(٣٢).

٢٤ - يرجى وصف أثر استراتيجية الصحة الإنجابية، وبرنامج تنمية القطاع الصحي، وخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين في خفض معدل وفيات الأمومة^(٣٣)، وخاصة في المناطق الريفية، كما يرجى بيان التدابير المتخذة لضمان الحصول على الرعاية الماهرة أثناء الحمل والولادة، فضلا عن الرعاية الطارئة ورعاية الأطفال حديثي الولادة.

(٢٨) انظر CEDAW/C/ETH/6-7، الفقرة ١٢٨.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٤ و ١٢٨.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٦.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرتان ١٤٨ و ١٥٤.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرات ١٤٠ إلى ١٥٣ والتذييل ١٣.

(٣٣) انظر HRI/CORE/ETH/2008، الجدولان ٢٧ و ٢٨.

٢٥ - يذكر التقرير أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات^(٣٤). يرجى تقديم معلومات مفصلة بشأن برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي تستهدف الشباب والفتيات على وجه التحديد، بما في ذلك العاملين في مجال الجنس، وكذلك معلومات عن أي حملات لإزالة الوصمة والقضاء على التمييز ضد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

المرأة الريفية

٢٦ - يُرجى وصف أثر التدابير الرامية إلى زيادة فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة في المناطق المتاخمة للأسر المعيشية^(٣٥)، فضلا عن المرافق الصحية الملائمة، على النساء والفتيات الريفيات اللاتي يتوجب عليهن في كثير من الأحيان السير لمسافات طويلة بغرض جمع المياه، مما يعرضهن بصفة متزايدة لخطر العنف الجنسي ويمنع الفتيات من الذهاب إلى المدرسة.

المساواة أمام القانون

٢٧ - ما هي الإجراءات التي تتخذها الدولة الطرف لضمان الموافقة الحرة من النساء على أن تفصل في المسائل المتعلقة بقانون الأسرة المحاكم التقليدية والمحاكم الشرعية التي تطبق القانون العرفي أو الإسلامي، على التوالي، وتمنع التحيز ضد المرأة من جانب هذه المحاكم، وتمكّن المرأة من المشاركة في مجالس الأعيان، وتضمن وصولها إلى المحاكم العادية، ولا سيما في المناطق الريفية؟^(٣٦)

٢٨ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تمتع النساء والرجال، بحكم الواقع، بحقوق متساوية فيما يتعلق بجيازة الممتلكات والميراث والتحكم في الموارد، بما في ذلك الأرض، أثناء الزواج، أو بعد فسخه، أو عند وفاة الزوج^(٣٧). ما هي التدابير التي تتخذ لتطبيق إعلان إدارة الأراضي الريفية واستخدام الأراضي الذي ينص على التسجيل المشترك للأراضي من قِبَل الزوجين، كما ينص على تعزيز موقف المرأة في النزاعات على الأراضي^(٣٨).

(٣٤) انظر CEDAW/C/ETH/6-7، الفقرة ١٥٤؛ انظر أيضا HRI/CORE/ETH/2008، الفقرة ٢١ والجداول ٣٠-٣٢.

(٣٥) انظر CEDAW/C/ETH/6-7، الفقرتين ١٨٢ و ١٨٣.

(٣٦) انظر HRI/CORE/ETH/2008، الفقرات ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٦٧ و ٢٣٨.

(٣٧) انظر CEDAW/C/ETH/6-7، الفقرات ١٨٤، ١٨٥، ١٨٩، و ١٩١؛ انظر أيضا HRI/CORE/ETH/2008، الفقرة ٢٨.

(٣٨) انظر CEDAW/C/ETH/6-7 الفقرات من ١٧٩ إلى ١٨١.

الزواج والأسرة

٢٩ - ما هي الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمراجعة التشريعات التمييزية التي تعترف بالزواج على أنه الرئيس القانوني للأسرة والوصي الوحيد على الأطفال فوق سن الخمس سنوات^(٣٩)، وتعطي للنساء الحق في الحصول على الدعم المالي لمدة ٣ أشهر فقط في حال فسخ عقد الزواج المدني، ولا تعطيها أي دعم على الإطلاق في حالة الزواج العرفي، ولا توفر سبل انتصاف للمرأة للمطالبة بنفقة الطفل؟

٣٠ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة الزواج المبكر والتأكد من أن جميع الولايات الإقليمية قد عدلت قوانينها لتتواءم مع قانون الأسرة الاتحادي الذي يحدد السن القانونية الدنيا للزواج بـ ١٨ سنة لكل من الرجال والنساء^(٤٠). يرجى تقديم بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن عدد حالات الزواج المبكر التي تم الإبلاغ عنها، والعقوبات الجنائية، فضلا عن مدى انتشار الزواج القسري وتعدد الزوجات^(٤١).

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(٤٠) انظر CEDAW/C/ETH/CO/4-5، الفقرة ٢٥٤؛ انظر أيضا CEDAW/C/ETH/6-7، الفقرة ١٩٣.

(٤١) انظر CEDAW/C/ETH/6-7، الفقرة ١٩٤.